

نصوص خاصة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1441.07 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية» الشهادات التالية :

- شهادة البكالوريا اللبنانية «فرع العلوم الاختبارية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بالجمهورية اللبنانية ؛

- **Diplôme de fin d'études secondaires générales complètes, délivré par le lycée diversifié n° 99 à Zaporog ministère de l'enseignement - Ukraine.**

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ؛

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «القسم العلمي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالملكة العربية السعودية ؛

- **Seneca valley high school diploma**

المسلمة من ولاية **Maryland** بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

- **Boston High school**

المسلمة من مدينة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية.